من أجوبة مسائل للشهيد الثاني قدّس سرّه

الحكمُ بين الناس من وظائف الفقيه المجتَهِد

إعداد: «شعائر»

الشيخ زين الدين الجُبَعيّ المعروف بالشهيد الثاني (ت: ٩٦٥ للهجرة) من كبار فقهاء المسلمين ومحدّثيهم، جالَ البلاد طالباً للعلم ومبلّغاً له، وأقام في بعلبك سنين يُفتي على المذاهب الخمسة. رجع في أواخر حياته إلى بلدته جُبع وأقام فيها يشتغل بالدراسة والتصنيف.

نعرض في هذا الباب من حوارات مجموعة مسائل وردت للشيخ الجليل فأجاب عنها. وقد انتخبناها من (رسائله) المطبوعة في مجلّدين صدرا عن «مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي» في قم.

إشارة إلى أنّ الأراء الفقهية الواردة للشهيد، لا تشكّل مستنداً لعمل المكلّف، الذي ينبغي أن يرجع إلى مقلَّده.

* ما قولُ شيخنا في الخصمَين إذا لم يعلم [المكلّف] المحقَّ منهما من المبطل، وبسبب ميل النفس إلى أحدهما علَّمه ما ينتصر به على صاحبه، هل يجوز؟

ج: لا يجوز تعليمُ الخصم إلّا إذا كان محقّاً.

* هل يجوز لطالب العلم الإمساكُ فيما شجر بين الناس إذا أتَوه في خصومة إذا لم يثق بنفسه من باب شرائط القضاء؟ ومع جواز الإمساك والعمل على الأشبه فالأشبه، هل يجب عليه الخوض إذا قيل له: «أنت من الأشبه» مع قلّة وثوقه بنفسه؟

ج: الحكمُ بين الناس من وظائف الفقيه المجتهد، وأمّا الوقوف بينهم ودفع الإحن والتشاجر والصلح، وتعليمُهم الصيَغ فيجوز لأهل الخير مطلقاً إذا كان الواقف ناقلًا للأحكام عن المجتهد، ولو بواسطة أو وسائط.

* الثيابُ والكاغِذ (الورق) الذي يُجْلَبُ من الهندِ وبِلادِ الرومِ ومن غير ذلك من البلدان، وفيها ما هو مصبوغ وغَيْرُ مصبوغ، وفيها ما لا يعملُه إلّا الإفرنج كالجُوخِ وثيابِ الصوف، ويجتمع ذلك كلّه في أسواق المسلمين، فهل يجب غَسْلُه قبل لُبسِه أم لا؟ وما قولكُم إذا اشتراه الإنسان ممّن يجلِبُه والجالِبُ مُشْرِك، هل يجب غَسْلُه والحالة هذه أم حكمُه حكمُ ما يُشْتَرى من أسواق المسلمين، مع علمنا بأنّ أهلَ السوق يَشْتَرونَه ممّن يَجلِبُه مِن مشركٍ وغيرِه؟

ج: يجوز البناءُ في هذه الأشياء كلّها على الأصلِ وهو الطهارة إلى أنْ يُعْلَم خلافُها، لكن ينبغي أن يُعْلَم أنّ العِلْمَ ليس منحصراً بالمشاهدة، بل له أسباب كثيرة، منها الخبر المحفوفُ بالقرائن، وإنْ ضَعُفَ هذا الخبر فإنّ القرائنَ الخارجيّةَ قد توجِبُ العلمَ بمضمونه. وتحقيق ذلك بالأُصول.

* ما قول شيخنا في القهوة وأكل حبّ البُنّ، وفي حَبّ الحشيشة وفي البَنج؟

ج: أمّا الحشيشة فإنّها محرّمة مطلقاً، وأمّا الآخران فيحرم منهما ما أضرّ بالبدن وأفسد المزاج.

* إذا مَرّ بآيةِ رحمةٍ أو آيةِ نِقْمَةٍ أو ذِكرِ نبيّ، هل يجوز له أن يَقطَعَ القِراءةَ [في الصلاة] ويَدْعُو بما يطابِق معنى الآية، من سؤال رحمةٍ والاستعاذة من نِقْمَةٍ، والصلاة على النبيّ وآله، ثمّ يعود إلى القِراءة؟

ج: يجوز من ذلك كلّه ما لا يَخْرُج به عن كونه مصلّياً أو قارئاً.

* قيل: «إنّ تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لا يجوزُ إلا لذَوي الأعذار»، فهل يأثَمُ غيرُهم على هذا القول، فيجتمعُ الأداء والإثمُ أم لا؟ فإن كان الأوّلُ فقد اجتمعا. وإنْ كان الثاني، فقد ورد أنّ: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفوُ الله»، فعلى ماذا يُحمل الخبرُ؟

ج: المشهورُ بين المتأخّرين اشتراكُ وقت الفرضَين على الوجه الذي فصّلوه جَمعاً بين الأخبار، وإنْ دلّ بعضُها على ذلك، وبعضُها على اختصاص كلّ واحدةٍ بوقتٍ مع الاختيار، فتحملُ هذه على الفضيلة.

وخالف جماعة فحكموا باختصاص جواز التأخير بذوي الأعذار، وعليه فمَن أخّر لا لِعذرٍ يأثَمُ ويبقى أداء ما دام وقتُ الاضطرار باقياً. والخبرُ الذي ذكرتَه ظاهرٌ في هذا القول؛ لأنّ العفوَ يقتضي حصول ذنبٍ. وأصحابُ القول الأوّل حملوه على المبالغة في الكراهيةِ ونقصانِ الثواب.

* ما القول في ابتداء التشهّدِ الأخير في الصلاة، يقول: «**التحيّات لله والصلوات الطيّبات المباركات لله**» وما يتبع؟

ج: التحيّات في التشهّدِ الأخير مسنونَة، وعبارتُها في كتب الأصحاب مشهورة.

* رجلٌ يُصَلّي الفريضةَ من غيرِ إخلالٍ بشيءٍ منها، لكنّه لا يَعلَم الواجبَ من ذلك من النّدب، أو يَعْتَقِد وجوبَ الجميعِ، هل تَصِحُّ صلاتُه والحالة هذه أم لا؟ وهل العِلمُ بواجبات الصلاةِ شرطٌ في صحّة الصلاة أم لا؟ وهل تَجِبُ معرفةُ الأركانِ من الواجبات بحيث تُعَدّ شرطاً؟

ج: لا بدّ في صحّة الصلاةِ من مَعْرِفةِ واجبِها من مندوبها وإن لم تَجِب معرفَةُ المندوب. ومعرفَةُ الواجب منها شرطٌ في صحّة الصلاة. وأمّا معرفة الأركان من غيرها فالظاهرُ أنّه ليس بشرطٍ في صحّة الصلاة، وإن كان واجباً في الجملة.

* هل للإنسان أن يقرأ التواريخ والسِّيَر كمولد النبيّ صلّى الله عليه وآله، والغزوات، والأخبارِ من غير نقلٍ أم لا؟

ج: هذه المذكورات مختلفة، فمنها ما رواه الثقاتُ الأثباتُ، وقراءتُها جائزة مطلقاً، ومنها المجهول صحّتها، فينبغي أن يقال: قال فلان: إنّه جرى كذا ووقع كذا. ومنها المعلوم كونه موضوعاً وهو كثير، فلا يجوز قراءته ولا روايتُه.

* هل تجوز استفادة علم الأصول (العقائد) من الكتب؟ وذلك لأنّه أمر عقليّ، وقد يسنح للإنسان فيه بالمطالعة في الكتب ما تجب عليه معرفته، بخلاف الفروع فإنّها أمر نقليّ فلا بدّ فيه من التلقّي والنقل، فهذا صحيح أم لا؟

لا بدّ في صحّة الصلاةِ من مَعْرِفةِ واجبِها من مندوبها... والتحيّات في التشهّد الأخير مسنونة

سُئل الصادق عليه السلام عن أفضلِ الأعمال يومَ الجمعة؟ فقال: «الصَّلاةُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مائةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، بَعْدَ العَصْرِ، وَما زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

ج: المعتبر في المعارفِ الأُصوليّة أَخذُها بالدليل سواء كان من كتابٍ أم من لفظِ الإنسان من قِبَلِ نفسه، وفي الاستعانة بكُتب العلماء على ذلك عَونٌ عظيمٌ كما لا يخفى. وليس ذلك بقادحٍ في المعرفةِ، ولا يُسمّى تقليداً، فإنّ التقليدَ الأخذُ بقولِ الغيرِ بغيرِ دليلٍ.

في الاعتقادات

* قد ورد أنّ صِلةَ الرحِم تزيدُ في العمر، وكذا برّ الوالدين، وفعلُ المعروف، كيف ذلك والمقدّراتُ في الغيب والمكتوباتُ في اللوح لا تقبلُ الزيادةَ والنقصانَ لاستحالة الجهل عليه تعالى، وعلمِه بالموجودات على ما هي عليه قبل وجودِها، فكيف يتّجه زيادةُ العمر ونقصانُه بسبب؟

ج: اعلم أنّه كما سبق في علمه تعالى تحقّقُ أُمورٍ مضبوطةٍ مطلقاً، كذلك تعلّق علمُه بأُمورٍ موقوفةٍ على أسبابٍ وعللٍ، كما سبق في علمه أنّ دخول فلانٍ الجنّةَ موقوفٌ على موته على الإيمان، وإنْ كان تعالى يعلمُ هل يموت مؤمناً أم لا؟

وحينئذٍ فيجوز تعليقُ العمرِ زيادةً ونقصاناً على سببٍ وشرطٍ، كصِلة الرحِم وقطْعه وغيرهما، وذلك لا يُنافي علمَه السابق بوجه، فإذا فرض أنّه جعل لِزيدٍ من العمر خمسين سنةً مثلًا بشرطِ أن لا يصِلَ رحمه، فإذا وَصَلَه جَعَله ثمانين، فلا يتّكلُ الإنسانُ على العلم السابق، بل يُبادر إلى صِلة رَحِمه، فإذا فعلَه عُلم سَبقُ عِلمِ الله تعالى بجعل عمره ثمانين وهكذا. وتحقيقُ هذا المحلّ يحتاج إلى أوراقٍ لا يَحتَملُها بياضُك.

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا..﴾، ما وجه هذا الاستثناء؟

ج: الكلام في الآية يَقَعُ في موضعين:

أحدهما: ربط الخُلودِ في الفريقين على دوامِ السماوات والأرض مع أنّهما غيرُ دائمين، والغرضُ إثبات الدوام.

والثاني: المذكور في الإجماع على أنّ أهلَ الجنّةِ مخلّدون فيها أَبَداً، وكذلك الكفّار من أهل النار وهم بعض الأشقياء.

وقد أُجيب عن الأوّل بأمرَين: أحدهما: أنّ المرادَ سماواتُ الآخرة وأرضُها، إذ لا بدّ للناس من مكانٍ وظِلّ، وقد اشتهر أنّ عرشَ الرحمنِ سقفُ الجنّةِ والكرسيّ أرضُها، وفي قوله تعالى: ﴿..تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ..﴾ إشارة إلى ثبوت ذلك.

وعن الثاني: بأنّ المستَثْنى هو الخلود فيما تقتضيهِ الدارانِ من النّعيم والعذاب، بمعنى: أنّ أهلَ الجنّةِ قد يَشْتَغِلون عن النّعيمِ بما فيها من المأكلِ والمشرَبِ والمنكَحِ برضوان الله تعالى ومطالعةِ كبريائه وجلالِه، الذي هو أعظم الملاذّ في الآخرة، وأهلَ النار يُعَذّبون بأحرّ من الإحراق، وهي الإهانةُ والطردُ والتوبيخُ ونحو ذلك. ويُحْمَل المُستثنى من الخلود في الجنّة على ما يَسْبِقُ عليها في الآخرة من عذاب العاصي ونحوه. و[يُحْملُ المستثنى من الخلود في النار على] من يَخرُجُ من النارِ إلى الجنّة من جملة الأشقياء، فإنّهم أعمّ من الكافرين والمؤمنين.

* ما القول في العبد إذا تاب تَوْبَةً مستكمِلةً لشرائط التوبةِ ثمّ ابتُلِيَ بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير تَوْبَةٍ نعوذُ بالله من ذلك، فهل يُؤاخَذُ بالذنوب التي كانت قبلَ التوبة وبَعدَها، أم لا يُؤاخَذُ إلا بالّذي أَحدَثه بعد التوْبَة؟

ج: التوْبَةُ بشرطها تُسقِطُ الذنوبَ الماضيةَ، وإنّما يَستَحِقّ عقوبةَ ما تَجدّد خاصّةً، سواء تَكَرّر منه التوبةُ والذنبُ أم لا. وقد ورد أَنّ: «العائد في الذَّنْبِ بنَقْضِ التوبةِ كالمستهزئِ بِرَبِّهِ»، وهو مُشعِرٌ بقوّة الذنبِ المتأخّرِ وزيادةِ عقابِه، ولا دلالَةَ فيه على إبطال التوبة.

آدابٌ وسُنَن

* ما هي خصائص يوم الجمعة وفضائله؟

ج: (فضائل يوم الجمعة) ترتقي إلى مائة فضيلةٍ على التّمام، ولكنّا نذكر (عدداً منها)، هي عيونُ تلك الخصائص وأحقّها بالإعظام:

١) أنّه أفضلُ الأيّام لقول سيّد الأنام عليه وآله أفضلُ الصلاة والسلام: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ... وَلا تَقومُ السَّاعةُ إِلّا في يَوْمِ الجُمُعَةِ».

٢) أنّه عيدُ هذه الأُمّةِ. قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنَّ هَذا يَوْمُ عيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلمُسْلِمينَ..». ووجهُ اختصاصه مِنْ بينِ الأيّام بذلك ظاهر، فإنّه بخصوصه مِنْ بين الأيّام السبعة عيدٌ مطلقاً بخلاف غيره مِن الأيّام، فإنّ وقوعَ العيد فيه اتّفاقي.

٣) التبكير إلى المسجد. قال صلّى اللهُ عليه وآله: «إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوابِ المسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإذا جَلَسَ الإمامُ طَوَوْا الصُحُفَ وَجاؤوا يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ».

٤) الإكثار من الصلاة على النبيّ صلّى اللهُ عليه وآله، ومن العمل الصالح. قال صلّى اللهُ عليه وآله: «أَكْثِروا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ في كُلِّ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كانَ أَكْثَرَكُمْ صَلاةً عَلَيَّ كانَ أَقْرَبَكُمْ مِنّي مَنْزِلَةً». وروى الصدوق في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن أفضلِ الأعمال يومَ الجمعة؟ فقال:«الصَّلاةُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مائةَ مَرَّةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ العَصْرِ، وَما زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٥) أنّ فيه ساعةَ الإجابة، ففي الحديث أنّ رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله ذَكَرَ يومَ الجمعة، فقال: «فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ سَأَلَ اللهُ شَيْئاً إلّا أَعْطاهُ إيّاهُ». واختلف أهلُ العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً، وأصحّها عندَنا أنّها مِن بينِ فَراغِ الإمام مِن الخطبة إلى أنْ تستويَ الصفوفُ بالناس، وساعة أُخرى مِن آخِرِ النهار إلى غروب الشمس، رواه عبدُ الله بن سِنان عن الصادق عليه السلام.

٦) قِراءة سوَرٍ مخصوصةٍ من القرآن فيه، فمنها سورة الكهف وقد وردَ فيها أحاديثُ، منها: «مَنْ قَرَأَ سورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصومٌ إلى ثَمانِيَةِ أَيّامٍ..».

ومنها سورة (الصافّات)، فعن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ قَرَأَ سورَةَ الصّافّاتِ في كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ لَمْ يَزَلْ مَحْفوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ في الحَياةِ الدُّنْيا، مَرْزوقاً في الدُّنْيا بِأَوْسَعِ ما يَكونُ مِنَ الرِّزْقِ..».

ومنها (حم الدخان) و(يس). عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «... ومَنْ قرأَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ (حم) و(يس) أَصْبَحَ مَغْفوراً لَهُ».

٧) الأمانُ مِن عذاب القبر لمن مات يومَها أو ليلَتها. رُوي عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وآله: «مَنْ ماتَ يومَ الجُمُعَةِ وُقِيَ عَذابَ القَبْرِ».

٨) أنّه يومُ العتق، قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله: «إنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرونَ ساعَةً، لَيْسَ فيها ساعَةٌ إلّا وَلِلّهِ فيها سِتُّمائَةِ عَتيقٍ مِنَ النّارِ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النّارَ».

زادُ الصّائم

الأدعية التي تُقرَأ في أسحار شهر رمضان

١) دعاء السّحَر: عن أبي حمزة الثُّماليّ:

«كان عليّ بن الحسين سيّد العابدين صلوات الله عليهما يصلّي عامّة اللّيل في شهر رمضان، فإذا كان السَّحر دعا بهذا الدّعاء: إلهي لا تُؤَدِّبني بعقوبتِك..».

٢) دعاء البهاء:

(أللّهمّ إنّي أسألُك من بهائك بأبهاه..).

وردَ عن الإمام الباقر عليه السلام في فضلِه:

«لو علمَ النّاسُ من عِظَم هذه المسائل عندَ الله وسرعة إجابتِه لِصَاحبِها لاقتَتلوا عليه بالسّيوف..»، وهو دعاؤه عليه السلام في أسحار شهر رمضان المبارك.

٣) دعاء إدريس عليه السلام وأوّله:

(سبحانكَ لا إله إلّا أنت، يا ربَّ كلّ شيءٍ ووارثَه..)،

وهو دعاءٌ جليل، تجِده في (إقبال الأعمال)، و(مصباح المتهجّد)، و(البلد الأمين) للشّيخ الكفعميّ. ورد في التّعريف به أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا به في غزوة الأحزاب، وهو الدّعاء الذي رفع الله تعالى به نبيّه إدريس عليه السلام.

٤) ويُدعى أيضاً في السَّحر بهذا الدُّعاء:

(يا عُدَّتي في كُربَتي، ويا صاحبي في شدّتي..).

٥) دعاء **(يا مَفزعي عند كُربتي..)**، وهو غير الدّعاء أعلاه.

٦) تسبيح **(سبحانَ مَن يعلمُ جوارحَ القلوب..)**.